

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٨) المنعقد بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمائية المدرجة بهذا القرار
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٦٠٣	الكابلات الكهربائية للأنظمة الكهروضوئية ذات جهد مقنن ١,٥ كيلو فولت تيار مستمر .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢	١-٨٦٠٤	كابلات الشحن للمركبات الكهربائية ذات جهود مقتنه حتى ١/٠,٦ ك فولت - الجزء الأول : متطلبات عامة .
٣	١-٧٨٢٣	كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإنارة - الجزء الأول : متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح (تُلغى وتحل محل ٧٨٢٣/٢٠١٤ ، ٢٠٢٠ ، وتصدر في جزأين) .
٤	٤٩١١	الولاعات - مواصفات الأمان .
٥	٨٠٧٩	الأسمدة العضوية - الاشتراطات .
٦	٦٤٩٦	الأسمدة المكمورة (الكبوست) - الاشتراطات .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٩-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - الجزء التاسع : المركبات الكيميائية العضوية - الاشتراطات .
٢	٢٠١٤/٧٨٢٣ ، ٢٠٢٠	متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح